الإجراءات والوثائق الضّروريّة قبل التخليص الجمركي

يتم البدء في الإجراءات والوثائق اللازمة قبل التخليص الجمركي بدءا من مرحلة التسجيل بغاية **الحصول على وضع المشغل الاقتصادي**. إذ يمكّن هذه الوضع من القيام بأنشطة تجارية مثل استيراد وتصدير البضائع. وعموما، يعتبر إجراء التسجيل كمشغل اقتصادي لأي نشاط تجاري تمشيا موحّدا واعتياديّا خاضعا لنفس الإجراءات ونفس الخطوات في جميع قطاعات نشاط الشركة أو المشغل الاقتصادي.

ومع ذلك، **توجد قطاعات تتطلب إجراءات إضافية** سابقة للإجراء الاعتيادي مثل قطاع الصناعات التقليدية أو قطاع الزراعة والمنتجات الغذائية التي تتطلب، أيضا، التسجيل في سجل المصدرين وكذلك واردات الأدوية والمعدّات الطبية التي تتطلب تسجيل المنتجات في سجل مديرية الأدوية والصيدلة (DMP) والحصول على الموافقة من مصالح وزارة الصحة.

التسجيل كمشغل اقتصادي

يعتبر التسجيل كمشغل اقتصادي إجراء ضروريا للقيام بأي عملية تجارية بشكل عام وبأي نشاط استيراد و/ أو تصدير على وجه الخصوص. يلخص هذا القسم الأول الترتيبات المتصلة بهذا الإجراء عن طريق شرح وضع المشغل الاقتصادي أولا ثم تقديم الخطوات الرئيسية المتعلقة بشرط التسجيل كمشغل وفائدة هذا الإجراء والأساس القانوني له.

الحصول على وضع المشغل الاقتصادي

يشمل وضع **المشغل الاقتصادي** في القانون التجاري التاجر أو الشركة التي ترغب في القيام بنشاط اقتصادي ما ولاسيما تلك الأنشطة المتعلّقة بالاستيراد و/ أو التصدير. ويتطلب الحصول على هذا الوضع إنجاز بعض الخطوات الهامة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين (بصرف النظر عن الأشخاص الاعتباريين المكونين في شكل شركة خفيّة الاسم[2]).

وتتعلق الخطوات المراد ذكرها على وجه الخصوص بالحصول على الشهادة السلبية وصياغة النظام الأساسي والتسجيل في الضريبة المهنية والسجل التجاري.

إجراءات مسبقة يجب القيام بها لدى المركز الجهوي للاستثمار أو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتّجاريّة والمحكمة الابتدائية

يعدّ الحصول على **الشهادة السلبية** أمرا ضروريا لإنشاء الشركة وأيضا لغرض القيام بنشاط تجاري ما. تمكن هذه الوثيقة الشركة من الحصول على اسمها القانوني الذّي يعتبر إجراء ضروريا سابقا للتسجيل في السجل التجاري وإنشاء شركة استيراد و/ أو تصدير بضائع أو خدمات.

وبعد الإجراءات المتعلقة بصياغة النظام الأساسي والاكتتاب في المناشير والتصريح، من الضروري البدء في إجراء التسجيل في الضّريبة المهنيّة والحصول على التعريف الضريبي. يمكّن هذا الإجراء من تسجيل المشغل في الإدارة الضريبية لتحديد نظامه الضريبي والحصول على رقمه الخاص بالضّريبة المهنيّة.

ولكن منذ اعتماد القانون رقم 11-08 الذي يعدل ويتمّم القانون رقم 95-15 الخاص بالقانون التجاري، تم اقتراح استبدال هذا الإجراء بالتعريف لدى إدارة الضرائب وهذا من خلال إسناد التعريف الضريبي الموحد.

إضافة إلى ذلك، تتطلب ممارسة نشاط الاستيراد / التصدير إجراء أساسيّا يتمثّل في التسجيل في السجل التجاري. ويتمّ هذا الإجراء إمّا لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة أو في المركز الجهوي للاستثمار. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد اعتماد الإطار التشريعي الجديد (القانون رقم 11-08 المعدّل للقانون التجاري)، فإنّ إمكانيّة القيام بتقديم طلب التسجيل في السجل التجاري على الموقع الإلكتروني للمركز الجهوي للاستثمار جار إطلاقه ممّا سيسمح للمشغلين، بمجرد سريان هذا القانون، بإنشاء شركاتهم عبر الإنترنت دون الحاجة إلى تحرك مادّي.

وبموجب هذا الإجراء وبعد الانتهاء من عمليّة التسجيل، يتم منح رقم خاصّ بالسجل التجاري من قبل المركز الجهوي للاستثمار. ويجب على هذا الملفّ أن يشمل وثائق التجارة الخارجية الرئيسية وفي هذه الحالة سندات الاستيراد والتصدير (التزام بالاستيراد / ترخيص بالاستيراد وترخيص بالتصدير)، وكذلك التّصريح المفصّل بالبضائع خلال مرحلة التخليص الجمركي.

ويكون عرض رقم السجل التجاري مطلوبا من قبل لوائح التجارة الخارجية المختلفة (القانون ساري المفعول رقم 89-13 الخاص بالتجارة الخارجية أو القانون الجديد رقم 14-91 الذّي يلغيه) والجمارك (مدوّنة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

2 بالإضافة إلى الخطوات آنفة الذكر، فإن الإجراء الواجب اتباعه لإنشاء شركة خفية الاسم غير مدرجة يتضمّن صياغة وتوقيع مشروع النظام الأساسي وتكوين رأس المال الاجتماعي وتحقيق المساهمات (إيداع الأموال التي تشكل مساهمات نقدية وتقييم المساهمات العينية) وتعيين مراجعي الحسابات وتوقيع النظام الأساسي النهائي وتعيين هيئات الإدارة ونشر "إشعار بالإنشاء في مجلّة إشعارات قانونية وتقديم ملف إنشاء في مركز إجراءات الشركات.

إجراءات أوّلية يجب القيام بها لدى الجمارك

ينبغي على الشركة المصدرة و/ أو المستوردة أن تصرّح بهويتها لدى إدارة الجمارك وتدرج رقم السجل التجاري الخاص بها، الذي تم الحصول عليه مسبقا، على نظام بدر للتعشير الجمركي عبر شبكة الإنترنت وذلك قبل إجراءات التخليص الجمركي للبضائع سواء كانت للاستيراد أو التصدير. وبعد عمليّة مراجعة الوثائق، تقوم الجمارك بإدخال السجل التجاري في نظامها الجمركي بحضور المشغل الاقتصادي/ ممثل الشركة لتمكينه من تنفيذ إجراءات التخليص الجمركي (انظر الوثائق اللازمة لهذه المرحلة في الإطار 1). يتم إعفاء وكلاء الشحن (المصرّحين لدى الجمارك) من هذا الإجراء لأن لديهم بالفعل تفويضا ولأنهم يتمتعون بإجراءات مبسّطة.

إجراءات أوّلية يجب القيام بها لدى بورتنيت

تماشيا مع عملية التبسيط وإزالة الطابع المادّي عن وثائق التجارة الخارجية، يطلب من المشغلين الاقتصاديين (المصدرين والمستوردين) الاشتراك في خدمة الشباك الوحيد للتجارة الخارجية "بورتنيت" كي يكونوا قادرين على تنفيذ إجراءات التجارة الخارجية لاسيّما الاكتتاب الإلكتروني لسندات الاستيراد (التزامات الاستيراد والترخيص) والتصدير (التّرخيص بالتصدير) واستلام إشعار بوصول البضاعة ونتائج التفتيش إلخ...

وهكذا، ومنذ 4 حزيران -2015 تاريخ بدء نفاذ قرار الوزير المفوّض لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي للتجارة الخارجية رقم 15-1675 بتاريخ 19 أيّار 2015 والذّي يحدّد تدابير الاكتتاب في سندات استيراد وتصدير البضائع وعينات النماذج المتعلقة بها، يتعيّن على المصدرين والمستوردين الاشتراك في خدمة الشباك الوحيد للتجارة الخارجية "بورتنيت" للاكتتاب الإلكتروني لسندات الاستيراد ورخصة التصدير.

إجراءات أوّليّة للتسجيل والتجديد في سجل المستوردين والمصدرين

نصّ القانون الجديد رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والذي سيجري اعتماده (سوف يُنشر في الجريدة الرسمية للملكة المغربية في انتظار صدور لوائحه التنفيذية) في إطار الباب الثالث المتعلق بإجراءات التجارة الخارجية، على ضرورة التسجيل الأوّلي للمستوردين والمصدرين في سجل المستوردين والمصدرين للقيام بعمليات الاستيراد و/ أو التصدير. سيمكن هذا التسجيل من تخصيص رقم تسجيل سيكون ضروريا للاشتراك في سندات الاستيراد والتصدير للمستوردين و/ أو المصدرين.

يكون التسجيل في سجل المصدرين والمستوردين ساري المفعول لمدة عامين بدءا من تاريخ التسجيل. بعد هذه المدة، ينبغي على المستورد و/ أو المصدّر أن يجدّد تسجيله وإلّا سيحظر عليه القيام بإجراءات الاستيراد و/ أو التصدير وفقًا للفصل 7 من هذا القانون الذّي ينصّ على: "يتعيّن على الأشخاص الذّاتيين والاعتباريّين الذّين يقومون بعمليّات استيراد السلع أو تصديرها التّسجيل في السّجل المذكور. تحدّد مدّة صلاحيّة هذا التّسجيل في سنتين، ويجدّد من قبل المستفيد منه لنفس المدّة".

وفيما يتعلق كذلك بالإجراءات السابقة للتخليص الجمركي، يدعى المشغّلون الاقتصاديون إلى إبلاغ الجمارك بأي تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات التي أبلغوها في البداية إلى نفس المكتب الجمركي الذي تم فيه إدخال السجل التجاري للمرة الأولى.

يلخص الإطار أدناه جميع الإجراءات التي يجب على المشغل الاقتصادي تنفيذها قبل بدء نشاط استيراد و/ أو تصدير بضائعه وفقا للّوائح وللأنظمة المعمول بها.

المراحل الاعتياديّة للحصول على وضع المشغل الاقتصادي.

المرحلة	الوثائق الضرورية	الادارة المسؤولة والمهلة الزمنية	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات إضافية
الحصول على الشهادة السلبيّة (حضوريا) الحصول على الشهادة السلبيّة (عبر الإنترنت)	استمارة طلب شهادة سلبية (انظر الملحق)؛ نسخة من بطاقة الهوية للمستفيد.	**المكتب المغربي للملكيّة الصناعيّة والتّجارية / المركز الجهوي للاستثمار**	210 درهم (الدّفع حضوريا) 126 درهم (الدّفع عبر الإنترنت)	تعد الشهادة السلبية ضرورية لتحديد وتسجيل الشركة المستوردة و/ أو المصدرة **(الوثائق متوفّرة عند المشغل).**
التّسجيل في السجل التّجاري للحصول على رقم السّجل التّجاري (إجراء حضوري[3])	– نسخة من الشهادة السلبيّة – نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر	**المكتب المغربي للملكيّة الصناعيّة والتّجارية / المركز الجهوي للاستثمار** (أجل أقصاه شهر)	210 درهماً (50 درهماً للبحث + 126 درهماً للشهادة السلبية + 20 درهماً للختم)	تتطلب ممارسة نشاط الاستيراد / التصدير التسجيل في السجل التّجاري. ويتم إجراؤه عادة في المركز الجهوي للاستثمار **(الوثائق يُوفّرها المشغّل)**
	– شهادة تسجيل في الضريبة المهنية – طلب التعريف الضريبي	المديريّة العامّة للضّرائب (أجل أقصاه أسبوع)	مجانا	تم استبدال هذا الإجراء بالتعريف لدى الإدارة الضريبية وإسناد التعريف الضريبي الموحّد (IFU) إلى المشغل. **(الوثائق تُوفّرها الهيئة)**
	– التسجيل في السجل التّجاري (النتيجة النهائية)	**المركز الجهوي للاستثمار/ المحكمة الابتدائية** (أجل أقصاه 48 ساعة)	350 درهما للأشخاص الاعتباريين و150 درهم للأشخاص الذّاتيين/الطبيعيّين.	يحقّق التوثيق في السجل التجاري عملية التسجيل وينتج عنه إمكانية الاستيراد أو التصدير. **(الوثائق تُوفّرها الهيئة)**

3 وتجدر الإشارة إلى أن الإجراء الإلكتروني للتسجيل في السجل التجاري للحصول على الرقم الخاصّ به الذي ينص عليه القانون رقم 08-11 الذي يعدل القانون التجاري لن يسري إلا بعد اعتماد لوائحه التنفيذية.

التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين (النتيجة النهائية)	– نسخة من السجل التّجاري – نسخة من شهادة التّسجيل في الضريبة المهنيّة – نسخة من شهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي	**الإدارة المكلّفة بالتّجارة الخارجيّة**	لم يقرّر بعد (جار مع اعتماد القانون 91-14)	سيتم تشغيل هذا السجل إلكترونيا بعد اعتماد اللّائحة التنفيذية للقانون 91-14. يتم منح شهادة التسجيل في سجل المصدرين والمستوردين إلى المشغل الاقتصادي. **(الوثائق تُوفّرها الإدارة)**
التّعريف لدى نظام بدر للتعشير الجمركي عبر الإنترنت (إجراء حضوري) (نتيجة نهائيّة)	– طلب إدخال رقم السجل التّجاري – ميثاق شرف للتّصريح بأي تغيير في المعطيات/البيانات – نسخة أصليّة أو مطابقة للأصل من السّجل التجاري – نسخة من بطاقة التّعريف أو جواز السّفر – نسخة من النظام الأساسي للشركة.	**إدارة الجمارك والضّرائب غير المباشرة** (15 دقيقة على أقصى تقدير)	مجانا	قبل الشروع في مرحلة إدراج رقم السجل التّجاري في نظام بدر للتعشير الجمركي عبر الإنترنت للمشغل الاقتصادي، تقوم الجمارك بإجراء فحص للوثائق ويُستثنى من ذلك وكلاء الشحن. بالنسبة إلى المستوردين، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير المسجلين في السجل التجاري (التعاونيات الزراعية والجامعات والسياح وما إلى ذلك) يمكن إسناد رمز خاصّ بهم من قبل الجمارك www.douane.gov.ma **(الوثائق يُوفّرها المشغّل)**
الاشتراك في خدمة بورتنيت	– تفويض بالدّخول إلى بورتنيت (انظر النموذج في الملحق) – طلب الدّخول إلى بورتنيت (انظر النموذج في الملحق) – عقد اشتراك في بورتنيت – النظام الأساسي للشركة – نسخة من المحضر/بطاقة الهوية/ الضريبة المهنية وشهادة كشف حساب مصرفي (انظر نماذج الوثائق في الملحق)	**بورتنيت** (مدّة انتظار أقصاها 55 دق) الوقت المقضى أمام الشباك/ النافذة (5-10 دق) الجواب في أجل أقصاه يوم واحد	3600 درهما في السنة كرسوم للعضوية	إن طلب تفويض بالدّخول إلى بورتنيت (الموقّع والمشرّع/ المعرّف) هو وثيقة **يجب أن يقدمها المشغل ويكون نموذجها متاحًا على موقع الانترنت الخاص ببورتنيت**. يجب أن تتم طباعته على ورق رسمي، موقع من الممثل القانوني للشركة. بمجرد إنشاء الحساب، يتم إرسال بريد إلكتروني يحتوي على حساب المستخدم وكلمة السر في غضون 24 ساعة. www.portnet.ma **(الوثائق يُوفّرها المشغّل)**
الحصول على النّفاذ إلى بورتنيت (عبر الإنترنت) (نتيجة نهائيّة)	اسم المستخدم وكلمة السر	فورا/آنيًا	مشترك فعلا (انظر أعلاه)	للولوج إلى شباك "بورتنيت"، ما عليك سوى كتابة العنوان www.portnet.ma على متصفح الإنترنت والاستفسار عن استمارة توثيق المستخدم وكلمة السر.

التسجيل كمشغل اقتصادي لأنشطة خاصّة

يتطلب التسجيل كمشغل اقتصادي إجراءات إضافية إذا ما تعلّق الأمر ببعض الأنشطة الخاصّة مثل تصدير المنتجات الزراعية والغذائية وتصدير منتجات الصناعات التقليديّة واستيراد / تصدير المنتجات الطبية والأجهزة الطبية.

أ- أنشطة خاصّة بتصدير المنتجات الزراعية والغذائية

يتطلب تصدير المنتجات ذات الأصل الحيواني والنباتي والغذائي والزراعي تسجيل المصدرين (شخص اعتباري أو شخص طبيعي أو تعاونيات أو مؤسسة) في سجل المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

ويتعلّق هذا الإجراء بالمشغلين الذين ينتجون أو يحولون أو يغلفون أو يخزنون المنتجات الغذائية والزراعية المعدة للتصدير والخاضعة لرقابة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل يقوم على أساس طلب مقدم إلى هذه المنظّمة. ويذكر أن أي مؤسّسة تصنع أو تحوّل أو تغلّف المنتجات الغذائية المعدة للتصدير يجب أن تحصل على موافقة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE) والتّي تصبح نافذة المفعول بعد التسجيل في قاعدة بيانات هذه المنظّمة.

ب- أنشطة خاصّة بتصدير منتجات الصناعات التقليديّة

لممارسة نشاط الصّناعة التقليدية وتصدير أو استيراد منتجاتها، يتحتّم، أولا، على أي شخص طبيعي أو اعتباري، التسجيل في قاعدة البيانات الخاصة بمصدري منتجات الصناعات التقليدية (أو المستوردين). يتم هذا التسجيل على أساس طلب مقدم إما لدى الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية أو لدى المديريات الجهوية التّابعة لهذه الوزارة في مختلف جهات المغرب.

ويكمن الغرض من هذا الإجراء في التأكد من أن المنتج المراد تصديره لم يتم إبعاده خلال عملية فحص سابقة. ويتعيّن على مصدّر منتجات الصّناعة التقليدية، قبل كلّ عمليّة شحن، تقديم سند التصدير إلى الهيئة الفنية لمراقبة الجودة التّابعة لمديريّة الصّناعة التقليدية وإلاّ لن يعتبر المنتج ضمن الصناعات التقليدية.

كما يجب أن يكون طلب التّسجيل مرفقا بمجموعة من الوثائق المدرجة في الجدول 1.2 ب أدناه.

ج- أنشطة خاصّة باستيراد / تصدير الأدوية والأجهزة الطبية

يجب على المشغل الذي يرغب في استيراد أو تصدير الأدوية والأجهزة الطبية (المواد الخام المستخدمة كمدخلات للأدوية والماسحات الضوئية والمنتجات الصحية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية) تسجيل هذه المنتجات في قاعدة بيانات مديرية الأدوية والصيدلة (DMP) التابعة لوزارة الصحة. ويخوّل لهذه المديرية القيام بفحص طلبات الاستيراد أو التصدير المقدمة من قبل الشركات ونشرها في قائمة المنتجات المصرح بها للاستيراد أو التصدير وتمكينها من إجراءات أخف نسبيّا مقارنة بالمنتجات غير المسجلة.

أمّا بالنسبة إلى المنتجات غير المسجلة، يقدّم المستورد أو المصدر ملفًا فنيّا يخوّل له تسجيل المنتج لدى مديريّة الأدوية والصّيدلة ويثبت أنّ مؤسّسته مصرّح بها لدى الجهات المختصّة. ويتمّ اتّخاذ هذا الإجراء قبل دخول المنتج إلى الأراضي الوطنية أو خروجه منها خلال مرحلة الإعداد للاستيراد أو التصدير.

يتمّ القيام بفحص الوثائق وتقييم ملفّات التّسجيل داخل مديريّة الأدوية والصّيدلة التّي تحتاج إلى معرفة أصل المنتج وتكوينه وقيمته ووزنه. يقوم مختبر الفحص التّابع لمديريّة الأدوية والصّيدلة بإجراء فحص مادي ومعياري على عينة من المنتج ويبلغ عن نتائجها. واستنادا إلى نتائج الفحص، تمنح /ترفض مديريّة الأدوية والصّيدلة شهادة التسجيل حسب خصائص المنتج والضمانات المقدمة. وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات المستوردة غير المسجلة والتي يمكنها أن تسبب مخاطر صحية قد تؤدي إلى فرض عقوبات جزائية على المستورد.

يلخص الجدول أدناه الإجراءات الإضافية التي يجب على المشغل الاقتصادي القيام بها مقدمًا لبدء نشاط خاصّ باستيراد و/ أو تصدير بضائع خاصة وفقًا للأنظمة واللّوائح المعمول بها.

إجراءات على المشغّل القيام بها للأنشطة الخاصّة

المرحلة	الوثائق اللّازمة	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة	معلومات إضافيّة
التّسجيل في قاعدة بيانات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات **(نتيجة نهائيّة)**	استمارة تسجيل في ملف المصدرين؛ قائمة المعدات والتّجهيزات والمرافق الأخرى المتعلقة بأنشطة المصدر؛ نسخة من السجل التّجاري نسخة من الشهادة المهنية بالنّسبة إلى الزراعة. نسخة من النظام الأساسي للشركة نسخة موثقة من بطاقة الهوية الوطنية للممثل القانوني للشركة.	**المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات: أجل أقصاه 15 يوما**	مجانا	تتوفّر استمارة التّسجيل في الموقع الإلكتروني للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات: www.eacce.org.ma
تسجيل منتجات الصّناعات التّقليديّة **(نتيجة نهائيّة)**	استمارة تسجيل في ملف المصدرين	**الوزارة** المكلّفة بالصّناعات التّقليديّة أو المديريّات الجهويّة التّابعة لها	مجانا	تقوم المديريّات الجهويّة للصّناعات التّقليديّة بتنفيذ مهمة الفحص وقت شحن منتجات الصّناعات التّقليديّة.
تسجيل المنتجات الطبية والصّيدليّة **(نتيجة نهائيّة)**	ملف تقني خاصّ بالمنتج (المصدر والتكوين والقيمة والوزن)؛ تصريح الشركة لدى مكاتب الإدارة؛ شهادة التسجيل.	مديريّة الأدوية والصّيدلة	مجانا	التّسجيل في ملفّات مديريّة الأدوية والصّيدلة لنشرها في قائمة المنتجات المرخّص لها بالاستيراد والتمتع بإجراءات مخفّفة مقارنة بالمنتجات غير المسجّلة.